

Distr.: General  
20 January 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بايا . . . . . (الفلبين)

المحتويات

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing .Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

**البند ١٥٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي** (تابع) (A/58/37 و Corr. 1، و A/58/116 و Add.1، و A/C.6/58/L.10)

١ - السيد موسامباشيم (زامبيا): قال إن الإرهاب الدولي مرفوض لأنه يسبب خسائر في الأرواح البريئة، وقد شمل ذلك للأسف موظفين من الأمم المتحدة في بغداد والممثل الخاص للأمين العام في العراق، السيد سيرجيو فييرا دي ميلو. ولا يمكن مكافحة الإرهاب بصورة فعالة إلا إذا تم اعتماد اتفاقية دولية عن التدابير الرامية للقضاء عليه برعاية الأمم المتحدة لأنه يدمر الهياكل الأساسية ويعرض للخطر السلام والأمن الدوليين.

٢ - وأضاف أن حكومته شاركت بنشاط في صياغة اتفاقية قمع ومكافحة الإرهاب التي وضعتها منظمة الاتحاد الأفريقي، وسوف تصدق وتنفذ أحكامها. وتدعم بشدة حكومته جهود الأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب الدولي. وبما أن القضاء على هذه الآفة مسألة ملحة للغاية، فيؤمل أن الخلافات في الآراء حول أفضل طريقة للقضاء عليه سوف يتم حلها بحيث يمكن التوصل إلى توافق للآراء، واعتماد اتفاقية دولية في هذه الدورة عن القضاء على الإرهاب الدولي.

٣ - السيد بوبكوف (بيلاروس): قال إن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عززت المساعي الرامية إلى قمع ومكافحة الإرهاب الدولي وأدت إلى تشكيل ائتلاف دولي واسع لهذا الغرض، إلا أن الهجمات الإرهابية، بما في ذلك التفجير الوحشي لمكتب الأمم المتحدة في بغداد ليؤكد ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير المشددة من أجل استئصال الإرهاب، بما في ذلك إنشاء آلية قانونية دولية ملائمة لمحاكمة المسؤولين عن هذه الأعمال.

٤ - وينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تبرهن على إرادتها السياسية اللازمة من أجل التوصل إلى حل وسط حول المسائل المتعلقة المتصلة بمشروع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي. وبما أن للشعوب حقاً غير قابل للتصرف في تقرير المصير وحقاً في معارضة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي، فينبغي التمييز بين الإرهاب والكفاح من أجل التحرير الوطني. وينبغي أن يستند هذا التمييز على مصطلحات قانونية يتم تعريفها تعريفاً واضحاً في القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. ومن ناحية أخرى، ينبغي ألا يكون مجال تطبيق أي اتفاقية شاملة في المستقبل ضيقاً بحيث يستبعد أعمال العنف التي تتسم بجميع خصائص جريمة الإرهاب.

٥ - وإن إمكانية وضع الإرهابيين يدهم على المواد الكيميائية والبيولوجية والنوية وغير ذلك من المواد الفتاكة، فضلاً عن أسلحة الدمار الشامل أمر يثير القلق. وإن اعتماد اتفاقية دولية عن قمع أعمال الإرهاب النووي يمكن أن تقدم حلاً جزئياً للمشكلة. وإن حكومته تدعم ما يتم القيام به في الأمم المتحدة لتجنب ما يشكله الإرهابيون من تهديد للحصول على أسلحة الدمار الشامل، إلا أن الجهود في هذا الاتجاه ينبغي أن تكون متوازنة وينبغي عدم استخدام التدابير الرامية إلى قمع الإرهابيين ذريعة من أجل حل المشاكل السياسية التي لا علاقة لها بهذه المسألة.

٦ - وأضاف أن الجمعية العامة ينبغي أن تلعب دوراً متزايداً في قمع ومكافحة الإرهاب الدولي. فينبغي ألا يقتصر الأمر على وضع صكوك قانونية دولية جديدة لهذا الغرض، بل ينبغي أن يشمل أيضاً عملية تحديد أسباب الإرهاب وإزالته. وقد عززت لجنة مكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشكل كبير قدرة الأمم المتحدة على تزعم الحملة الدولية في هذا الميدان، وعليه ينبغي توسيع

أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب وتحسين التنسيق بين هذه اللجنة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

١٠ - ومن أجل محاربة الإرهاب، أبرمت حكومته اتفاقيات ثنائية، وانضمت إلى جميع المعاهدات الدولية والإقليمية حول الموضوع وتعمل بالتعاون الوثيق المتزايد مع المحاكم وقوات الشرطة في البلدان الأخرى. ويدرس أيضا مجلس النواب مشروع قانون عن آلية ملائمة لقمع تمويل الإرهاب.

١١ - وبما أن هناك علاقة بين الجريمة الدولية المنظمة والإرهاب، فإن أنشطة فرع قمع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجرائم يستحق الثناء والدعم. ومع ذلك، لن تكون هذه الأنشطة كاملة ما لم يسند إلى الجمعية العامة دور رائد في هذا المجال، بحيث تتولى الجمعية المسؤولية الرئيسية في تعريف المعايير القانونية واتخاذ التدابير الرامية إلى استئصال الإرهاب الدولي.

١٢ - وأضاف أن اعتماد اتفاقيات قطاعية تناول جوانب محددة للمشكلة كان له بالفعل تأثير رادع، إلا أن الوجود المستمر لبعض الثغرات في القانون الدولي يتيح للإرهابيين مجالاً للمناورة. وعليه ينبغي تجسير هذه الهوة، ومن شأن وضع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي تعالج جميع جوانب هذه المسألة أن تعزز جهود المجتمع الدولي في هذا المجال. وبالمثل، إذ إن لأعمال الإرهاب النووي آثاراً هائلة على البشرية بأكملها، ينبغي الإسراع في التوصل إلى مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويؤمل أن الدول سوف تتحلى بالإرادة السياسية اللازمة لحل جميع المسائل المتعلقة من أجل التوصل إلى هذه الصكوك التي ستزيل قلق جميع الأطراف.

١٣ - وقال إن رئيس بلده اقترح صياغة مدونة قواعد سلوك عالمية عن مكافحة الإرهاب، وهي فكرة استحسنتها

نطاق التعاون مع هذه اللجنة. وقد قدمت حكومته ثلاثة تقارير إلى اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تأثير مفيد على النظام القانوني في بلده من حيث أنه سهّل اعتماد عدد من التشريعات الهامة. ويستصوب أن تتعاون لجنة مكافحة الإرهاب على نحو وثيق مع الهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مسائل الدعم التقني وإسداء المشورة.

٧ - وقال إن حكومته طرف في ١١ من ما مجموعه ١٢ معاهدة من المعاهدات المتعددة الأطراف الأساسية لمكافحة الإرهاب، وهي على وشك الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب. ومن أجل تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والوفاء بالالتزامات الدولية في هذا الصدد، تبرم حكومته اتفاقات ثنائية مع دول أخرى، ومع عدد من المنظمات.

٨ - ويؤمل أن تدابير مكافحة الإرهاب التي اعتمدها الأمم المتحدة، والأسباب الجماعية للدول الأعضاء، واتساع نطاق الحوار بين الحضارات والشعوب سيمكّن من وضع حد لمزيد من أعمال الإرهاب الدولي.

٩ - السيد شعباني (تونس): قال إنه ظهر في السنوات الأخيرة على نحو يثير القلق الإرهاب الدولي الذي ضرب بشكل غير تمييزي الشعوب والمؤسسات، ومن ثم سبّب فتكا ودمارا على نطاق واسع. وكشفت هذه الحالة تعرض المجتمع الدولي للإرهاب، وهو أمر مشين للغاية، ويشكل تهديدا عالميا للسلام والأمن. ويستند الرد على ذلك إلى اتخاذ إجراء شامل وعالمي، والأفضل أن يتم تنسيق هذا العمل داخل الأمم المتحدة. ولهذا السبب، فإن انضمام عدة هيئات من الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي شيء يستحق الترحيب، وفي هذا السياق، مما يدعو إلى الارتياح تعزيز

١٦ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهودا متضافرة لمحاربة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة، وإذا فعل ذلك فيجب أن يلتزم بالقانون الدولي، وتستطيع المنظمات الإرهابية أن تضرب في أي مكان كما تبين ذلك من قتل السيد سيرجيو فييرا دي ميلو، وإنما تستخدم الوسائل الحديثة للاتصالات لتفادي الأنظمة القانونية والأمنية. ولذلك من الحيوي إعداد اتفاقية شاملة تتناول جميع جوانب المسألة، على ألا تربط ديننا أو معتقدا معيننا بالإرهاب. وينبغي أن تعرّف الاتفاقية أيضا بصورة واضحة العدو المشترك من أجل مكافحته بصورة أكثر فعالية عن طريق العمل المتضافر. وينبغي على وجه السرعة صياغة هذه الاتفاقية التي يجب أن تقدم إطارا واحدا وتكمل الاتفاقيات القطاعية القائمة، ذلك أن الوضع الملح لا يتحمل مزيدا من التأخير.

١٧ - كما أن اتفاقية ضد أعمال الإرهاب النووي ومؤتمرا رفيع المستوى تعقده الأمم المتحدة سوف تقدم ردا مشتركا على الأخطار المحتملة. ولكي تكون هذه الاتفاقية فعالة، ينبغي أن يجارب العالم هذا الإرهاب من خلال تفكير واضح وائتلاف متين يعتمد على الأمم المتحدة.

١٨ - السيد قدر (اليمن): قال إن وفده يدعم البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٩ - وأضاف أن بلده ملتزم بالإسلام وبميثاق الأمم المتحدة. وقد انضم إلى عدد من صكوك حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، وهو يعمل على محاربة الإرهاب ومن أجل تحقيق هذه الغاية اعتمد عددا من التدابير التشريعية والإدارية. ويدعو المجتمع الدولي إلى ضم جهوده للقضاء على الإرهاب ووضع اللمسات الأخيرة على نص اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي وعقد مؤتمر دولي

كثير من الدول الأعضاء في عدة منظمات دولية. وهدف هذه المدونة تحسين تنسيق الأعمال المتعددة الأطراف لقمع جميع أشكال الإرهاب، والقيام في نفس الوقت بوضع الأماني الشرعية في التنمية والازدهار والكرامة في الاعتبار، بما أن الفقر، والتخلف، والاستبعاد من المجتمع تعزز الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، ألا وهي الإحباط، والكرهية، والتطرف. وتهدف المبادرة إلى وضع مدونة أخلاقية تتبعها الدول من أجل تخفيف حدة التوتر والمواجهة، ومن ثم تمكينها من تطوير علاقات مستقرة ومثمرة حول مبدأ الأمن الجماعي تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة. ويتطلع وفده إلى تعليقات الوفود الأخرى على هذه المبادرة.

١٤ - السيد كون (بوركيناسو): قال إن الإرهاب يشكل بالفعل تهديدا رئيسيا للسلام والأمن الدوليين. وإن التطورات الأخيرة تفرض على المجتمع الدولي اتخاذ خطوات فورية لإيجاد حل لهذه الأعمال الوحشية التي تشكل تهديدا خطيرا للنظام القانوني الدولي وتبرهن أيضا على اللامبالاة إزاء حياة الإنسان. وهناك حاجة إلى رد عالمي سريع لوضع حد لعنف وغرور مرتكبي هذه الجرائم. ولا يمكن بأي شكل من الأشكال تبرير الأعمال الإرهابية على أي أساس مهما كان.

١٥ - وأضاف أن حكومته ستبذل قصارى جهدها من أجل دعم كفاح المجتمع الدولي ضد الإرهاب وازدراؤه للإنسانية. وسوف تستكمل جميع الإجراءات اللازمة لكي تصبح طرفا في الاتفاقيات القطاعية الاثني عشرة المتعلقة بالإرهاب كما ستنضم إلى اتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بقمع ومكافحة الإرهاب واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي. وسوف يتم اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها والوفاء بالتزامات البلد بمحاربة الإرهاب.

ومهما كانت الجهة التي ترتكبها. ولهذا السبب، يستحسن حل المسائل المتلقية في أقرب وقت ممكن. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، من الحيوي أن تكون هناك إرادة سياسية قوية ورغبة في التوصل إلى حل وسط. وإذ يتم تسوية الخلافات حول مشروع الاتفاقية الشاملة عن الإرهاب الدولي، ينبغي أن تصبح جميع الدول أطرافاً في الاتفاقيات القطاعية حول هذا الموضوع.

٢٤ - وأضاف أن حكومته بذلت قصارى جهدها للقضاء على الإرهاب الدولي على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، من خلال الامتثال الكامل لقرارات الجمعية العامة حول الموضوع ومن خلال التصديق على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، وسوف تصدق عن قريب على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وقد أنشأت حكومته وحدة استخبارات كورية واستحدثت قوانين وأنظمة لقمع تمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت على نحو نشط في المنتديات الدولية حيث تبذل الجهود من أجل القضاء على الإرهاب الدولي.

٢٥ - ومهما قيل فلا يمكن التأكيد بما فيه الكفاية على ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل التقدم في الكفاح الجماعي ضد الإرهاب الدولي. ويؤمل تحقيق تقدم ملحوظ في المستقبل القريب لحل المسائل المعلقة.

٢٦ - السيد سارانغا (موزامبيق): قال إن الإرهاب لا يزال يشكل تهديداً رئيسياً للسلام والأمن الدوليين ويشكل عقبة تعترض سبيل التنمية والحرية والديمقراطية. وهو قوة شريرة ينبغي عدم ربطها بأي فئة إثنية معينة أو دين معين. وينبغي الاعتراف بتنوع الحضارات واحترامها. ولهذا السبب، فإن مكافحة الإرهاب ينبغي أن يكون عالمياً،

رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لتعريف مفهوم الإرهاب.

٢٠ - وقال إن مشاكل الإرهاب أصبحت ذات أولوية ملحة بالنسبة للمجتمع الدولي أدت إلى اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي دعا جميع الدول إلى التعاون من أجل منع الهجمات الإرهابية والقضاء عليها واتخاذ تدابير ضد مرتكبي هذه الأعمال. وكان بلده أحد الدول الأولى التي عانت من الإرهاب وهو مصمم على مكافحته للقضاء عليه كتهديد لأمن اليمن واستقراره لأنه يضر بمصالحه ومصالح مواطنيه.

٢١ - غير أنه من الأهمية بمكان التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في مكافحة الاحتلال الأجنبي، كما هو الحال بالنسبة للكفاح الشرعي للشعب الفلسطيني. وأمل هذا البلد هو رؤية عالم خال من العنف والكراهية والحرب والدمار والخوف حيث يعيش فيه جميع الشعوب على الأرض متمتعين بالحرية والأمن والعدالة والمساواة وحقوق الإنسان الكاملة.

٢٢ - السيد هان ميونغ - جي (جمهورية كوريا): قال إنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة والفريق العامل التابع للجنة السادسة، وعلى الرغم من الجهود الدولية المتضافرة للقضاء على الإرهاب، ما زالت ترتكب أعمال إرهابية في كل أنحاء العالم، مما يسبب خسائر غير مقبولة في الأرواح ودماراً للمجتمع. ولا يتمتع أي شخص بحصانة بما في ذلك الأمم المتحدة. وربما يدفع مقتل أحد أكثر مبعوثي المجتمع الدولي قدرة، السيد سيرجيو فييرا دي ميلو المجتمع الدولي على بذل الجهود من أجل قمع الإرهاب والقضاء عليه.

٢٣ - وإن جميع الأعمال الإرهابية والوسائل والممارسات المستخدمة فيه إجرامية ولا يمكن تبريرها مهما كان السبب

- وينبغي احترام كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية، والديمقراطية، والقيم الإنسانية، والإجراءات القانونية.
- ٢٧ - وأضاف أن حكومته مصممة على مكافحة آفة الإرهاب بجميع أشكاله وهي مقتنعة بأن المسألة تحتاج إلى معالجة عالمية وبطريقة شاملة من جانب المجتمع الدولي. وتظل الأمم المتحدة أفضل المنتديات وأكثرها فعالية للتصدي لهذه الآفة، كما ينبغي أن تلعب دورا رائدا في الكفاح الدولي ضد الإرهاب.
- ٢٨ - وقد أودعت حكومته في شباط/فبراير ٢٠٠٣ لدى الأمين العام تصديقتها على أربع اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب. وامثالا لالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، قدمت تقرير متابعة إلى لجنة مكافحة الإرهاب في ايار/مايو ٢٠٠٣، بعد أن سنت قانونا عن غسل الأموال في عام ٢٠٠٢.
- ٢٩ - وأضاف أن وفده يحث جميع الدول المشتركة في المفاوضات الراهنة حول مشروع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي أن تظهر مرونة أكبر بهدف التوصل إلى حل وسط.
- ٣٠ - السيدة ماكينتوش (سورينام): قالت إن الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والهجمات التي تلت ذلك في بالي ومومباسا وموسكو وجاكارتا وعلى مقر الأمم المتحدة في بغداد أبرزت أنه ليس هناك حدود للإرهاب. وعليه فمن الأهمية القصوى أن يعالج المجتمع الدولي هذه الظاهرة معالجة جماعية. وتتفق حكومتها مع الأمين العام على أنه يتحتم منع الإرهابيين من ارتكاب الأعمال المروعة، إلا أنه ينبغي أيضا السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وعلى الأرجح أن زيادة الفقر، والتدهور الصحي، والمرافق الصحية، والظلم، وعوامل كثيرة أخرى تشكل أرضا خصبة لظهور الإرهاب.
- ٣١ - ويجب على المجتمع الدولي أن يتوصل إلى اتفاق حول تعريف واضح للإرهاب. وينبغي عدم ربط الإرهاب بأي دين، أو حضارة، أو جنسية. وإن التزاما بوجود أمن للبشرية جمعاء من شأنه أن يولد تعاونا دوليا أكبر في ميادين كثيرة. ويجب أن تتم باستمرار عملية مكافحة الإرهاب في إطار القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان والتسامح والتعايش السلمي.
- ٣٢ - وأضافت أن التزام حكومتها بمكافحة الإرهاب ينعكس في تقديمها للتقارير الوطنية إلى لجنة مكافحة الإرهاب، وتعيين مستشار للأمن القومي لدى رئيس الدولة بوصفه المنسق الوطني للمسائل المتعلقة بالإرهاب، والتوقيع على اتفاقية البلدان الأمريكية ضد الإرهاب في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وعملية التصديق عليها جارية. وعندما يبدأ نفاذها، سيتعزز التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات، والتدريب والمساعدة التقنية. وفي هذا الصدد، فإن خبراء قانونيين هولنديين، سوف يقومون تحت رعاية لجنة مكافحة الإرهاب بتقييم تشريعات سورينام وتقييمها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
- ٣٣ - وقالت إن حكومتها تدعم بشدة أيضا عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لمعالجة مسألة الإرهاب.
- ٣٤ - السيد واكو (كينيا): قال إن وفده تحدث في اجتماع عن هذا الموضوع لأن بلده وقع ضحية أكثر أشكال الإرهاب حقدا. ولا يزال الشعب الكيني يتذكر بوضوح الهجمات الإرهابية التي وقعت في عام ١٩٩٨ على سفارة الولايات المتحدة في نيروبي وفي عام ٢٠٠٢ في ممباسا. وكان هناك أيضا هجوم على فندق نورفولك في عام ١٩٩٣.
- ٣٥ - وهناك حاجة ماسة إلى تعاون دولي معزز. ويعتقد وفده أن الأمم المتحدة تشكل المنتدى العالمي الوحيد للتعاون

حكومته على ١٢ صكا قطاعيا يتعلق بالجهود المبذولة للتصدي لهذه الجرائم.

٣٨ - وهناك مجال يتطلب اهتماما ملحا ومحددا في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب الذي بوشر به في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وهذا المجال هو التدريب. والطلب على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون، والمدعين العامين، والمحققين، والقضاة في تطبيق معايير وأعراف الأمم المتحدة في إقامة العدل يتزايد باستمرار. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج الدول الأعضاء إلى خدمات استشارية تتعلق بالسياسات التشريعية.

٣٩ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، نشرت حكومته قانون قمع الإرهاب، الذي من المتوقع أن يناقشه البرلمان في الشهر القادم. ويتخذ القانون تدابير لاكتشاف ومنع الأنشطة الإرهابية في كينيا وتعريف الإرهاب، والجرائم الإرهابية، والمنظمات الإرهابية والممتلكات. واسترشدت حكومته عندما وضعت القانون بضرورة إيجاد توازن بين حماية الحقوق الأساسية والحريات الأساسية لمواطنيها ومكافحة الإرهاب. وتمت صياغة القانون وفقا لمبادئ الكومنولث.

٤٠ - وقال إن وفده يلاحظ بارتياح التقدم المحرز حتى الآن من جانب اللجنة السادسة في إعداد مشروع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي ومشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وإذا تكللت المفاوضات حول هذين الصكين بنجاح فإن ذلك سيعتبر إنجازا لا للجنة السادسة فحسب بل أيضا للعالم بأسره.

٤١ - السيد بعلي (الجزائر): قال إنه بسبب قدرة الإرهاب على التكيف مع العولمة، وتعقيد طرائقه، وعلاقاته الوثيقة مع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وغسل الأموال، فإنه يشكل أكبر تهديد للعالم في أوائل القرن الحادي والعشرين. وعليه من الضروري تعزيز التعاون الدولي في مكافحة

الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الذي لا يمكن احتواؤه بصورة فعالة إلا عن طريق مناخ من التعاون بين الدول يستند إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ويعتقد وفده أنه نظرا للطبيعة المعقدة لمكافحة الإرهاب، ينبغي أن تلعب الجمعية العامة دورا تنسيقيا رئيسيا. وإذ يقدر وفده دور هيئات أخرى للأمم المتحدة مثل مجلس الأمن، إلا أنه يعترف بأن للجمعية العامة وحدها الولاية المطلوبة والطابع التمثيلي للاضطلاع بهذه المهمة بفاعلية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي القيام بهذا التعاون في جو من الاحترام المتبادل لمبادئ المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة.

٣٦ - وكان هناك رد هائل على عمل لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويدعو وفده اللجنة إلى تكثيف جهودها لتعزيز تنفيذ الدول الأعضاء لجميع جوانب القرار. لا سيما تلك الجوانب التي تتصل باتخاذ الدول تدابير لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية. وتثني حكومته على مبادرة اللجنة التي تسعى إلى تعزيز دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وتم الاعتراف بالدور التنسيقي للهيئات الإقليمية أثناء الاجتماع الأخير الذي انعقد في سيول للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية.

٣٧ - وأضاف أن حكومته تواصل تطوير قدرتها على مكافحة الإرهاب وإقامة مركز وطني لمكافحة الإرهاب ينسق هذه الجهود. وقد تم إنشاء وحدة شرطة لمكافحة الإرهاب من أجل التحقيق مع أي أشخاص يتورطون في الأنشطة الإرهابية والقبض عليهم. وتعلق حكومته أهمية كبيرة على اعتماد تدابير مؤسسية لمنع وقمع الجرائم المرتبطة بالأنشطة الإرهابية، مثل الاتجار بالأسلحة والمخدرات وغسل الأموال، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، صدقت

آفة الإرهاب مع احترامها لمبادئ وأعراف القانون الدولي. وقد قدمت حكومته ثلاثة تقارير عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتقريرين بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

٤٥ - وأضاف أن وفده يأمل في أن مشروع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي ومشروع اتفاقية دولية لتمنع أعمال الإرهاب النووي اللتين ما زالتا معروضتين على الجمعية العامة يمكن إعداد صياغتهما الأخيرة واعتمادهما بدون تأخير. وفي هذا الصدد، قدّم وفده عدة اقتراحات في هذا الشأن. أولا، نظرا لأن شبكات كثيرة لدعم الإرهاب قد ظهرت في بلدان ذات تقاليد قوية لمنح اللجوء، يبدو من المعقول أن تطلب، كجزء من الإجراءات المعتمدة في منح اللجوء، التوضيحات اللازمة المتعلقة بحالة أصحاب الطلبات، لا سيما من البلدان التي هم رعاياها. وثانيا، ينبغي إعداد قاعدة بيانات عن الأفراد والمجموعات والمنظمات التي تعتبر إرهابية بحيث تستطيع جميع الدول الاطلاع عليها. وفي هذا الصدد، كانت القائمة التي وضعتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) مفيدة للغاية. وثالثا، ينبغي أن يكون هناك رصد دقيق للأموال التي يمتلكها هؤلاء الأفراد أو الشركات أو المنظمات المشتبه بكونها مصدرا لتمويل المجموعات الإرهابية. ورابعا، يجب أن تكون المصارف والمؤسسات المالية مسؤولة عن الرصد الدقيق لتدفق رؤوس الأموال المشتبه بعلاقتها بالأعمال الإرهابية. وفي هذا الصدد، أنشأت حكومته وحدة استخبارات مالية كهيكل مستقل داخل وزارة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين. وخامسا، ينبغي إنشاء قاعدة بيانات عن مصادر تمويل المجموعات الإرهابية. وسادسا، ينبغي أن تتوفر على أساس طارئ معدات الرصد والرقابة والكشف على الحدود، بالإضافة إلى معدات محددة للتدخل والحماية والكشف والتحيين، فضلا عن الوسائل اللازمة لإعداد وثائق سفر

الإرهاب عن طريق انضمام جميع الدول إلى الصكوك الدولية ذات الصلة واعتماد تدابير ملزمة في جميع المجالات بما في ذلك المساعدة القضائية. وهناك حاجة إلى اعتماد سلسلة من التدابير الرامية إلى استنفاد مصادر تمويل الإرهاب، وتفكيك شبكات دعمه اللوجستية والقضاء على ترسانته الدعائية.

٤٢ - وقد تبين أن الإجراءات الأحادية أو الثنائية غير كافية في مكافحة التهديد العالمي. وعليه قررت الدول التعاون في إطار الأمم المتحدة وهي أفضل طريقة لتنسيق أنشطة الدول الأعضاء. وقد أرست الجمعية العامة أسس العمل لهذا التعاون عن طريق اعتماد إعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وإن وفده يؤيد تأييدا كاملا اقتراح عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة رد مشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٤٣ - وقد بدأ نفاذ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بقمع ومكافحة الإرهاب السنة الماضية في القارة الأفريقية. وقد تم تعزيز هذه الاتفاقية من خلال اعتماد خطة عمل في اجتماع الجزائر في المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ يرمي إلى تعزيز قدرة البلدان الأفريقية على التوصل إلى طرائق ملائمة لمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء مركز أفريقي لدراسة وبمحت موضوع الإرهاب ومقره في الجزائر. والهدف منه أن يكون بمثابة غرفة مقاصة للمعلومات، وإجراء دراسات وتحليلات عن الإرهاب والمجموعات الإرهابية، وتطوير برامج تدريبية من خلال الدورات الدراسية والحلقات الدراسية والندوات. وقد تم بذل جهود مماثلة عن طريق جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي التي أعدت صكوكا لمكافحة الإرهاب.

٤٤ - وأضاف أن حكومته طرف في معظم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، وهي مصممة على مواصلة محاربة



٤٨ - ومن حيث مساعدة الدول الأخرى، كانت مالي عضواً في لجنة رؤساء شرطة غرب أفريقيا، وهي إطار لتبادل المعلومات التشغيلية في مكافحة الإرهاب. وقد أنشأت حكومتها كتيبة تدخل خاصة، وكتيبة لمكافحة الجرائم داخل الشرطة الوطنية، بالإضافة إلى كتيبة تدخل متحركة ضمن سلطات الجمارك. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، نظم المركز الأفريقي للدراسات الاستراتيجية مؤتمراً دولياً انعقد في باماكو بالتعاون مع وزارة الدفاع وشؤون المحاربين القدامى. وهدف المؤتمر هو دراسة طبيعة ومدى الإرهاب، وتهديده لاستقرار شمال وغرب أفريقيا. وعقدت حكومتها أيضاً اجتماعات مع بعض البلدان المجاورة من أجل جمع ونشر المعلومات اللازمة لمكافحة خلايا الإرهابيين المشتبه بهم في شمال مالي وفي المنطقة الحرام المشتركة بين الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر. وقد تم تنظيم دوريات مشتركة من أجل كبح الاتجار بجميع أنواع الأسلحة في المنطقة.

٤٩ - وأضافت أن وفدها يرحب بالتقدم الكبير الذي تم إحرازه في إعداد مشروع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي ويُعرب عن تأييده الكامل لعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى عن الإرهاب في أقرب وقت ممكن تحت رعاية الأمم المتحدة.

٥٠ - السيد ليو (ماليزيا): قال إن وفده ينضم إلى البيانات التي تم الإدلاء بها بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا. وعلى الرغم من أن الجهود الفردية التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز أطرها التشريعية ورقابتها المالية وحدودها تستحق الترحيب، إلا أنه لا يمكن القضاء على الإرهاب بصورة فعالة إلا عن طريق الجهود الجماعية، مع التأكيد على معرفة ومعالجة الأسباب الجوهرية للإرهاب. وعليه ينبغي للدول أن تعزز شبكتها الإقليمية

وبطاقات هوية غير قابلة للتزييف. وسابعاً، ينبغي إنشاء آلية للمتابعة والتنسيق تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل إدارة قواعد البيانات المذكورة أعلاه وتطوير إجراءات للمصادرة. كما ينبغي إعداد برامج بصورة منتظمة لتبادل المعلومات والمشاورات المتصلة بالبيانات المتعلقة بالمجموعات الإرهابية، والإجراءات القضائية، وتحديد التشريعات والأنظمة. كما ينبغي تطوير برامج تدريبية متخصصة للأفراد العاملين في مجال مكافحة الإرهاب. وثامناً وأخيراً، ينبغي إنشاء صندوق للمساعدة الدولية من أجل مكافحة الإرهاب لتوفير دعم متعدد الجوانب إلى البلدان النامية وهي تكيف وتبسط تشريعاتها.

٤٦ - السيدة كوناتي (مالي): أعادت تأكيد إدانة وفدها القوي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن مرتكبيه وهؤلاء الذين يرعونه، ودوافعهم. وفي نفس الوقت، يعتقد وفدها أن مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتم في إطار الاحترام الدقيق لحقوق الإنسان، ولا يمكن أن يكون هناك خلط بين الإرهاب والإسلام، كما ينبغي ألا يصبح مكافحة الإرهاب مجالاً لتصادم الحضارات.

٤٧ - وأضافت أن حكومتها صدقت على اثني عشر صكاً من الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب بالإضافة إلى اتفاقيات الاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وكان بلدها من أول البلدان التي صدقت على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وفي الوقت الراهن، يتم النظر في تنفيذ الآليات والإجراءات المحددة في الحلقة الدراسية المعقودة في داكار يومي ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ المتعلقة بغسل الأموال في الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

٥٢ - وأضاف أن ماليزيا طرف في خمس اتفاقيات من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، ويؤمل أن تودع في نهاية السنة صكوك الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. وشارك وفده بنشاط أيضا في العمل على وضع مشروع لاتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي ومشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهناك حاجة إلى كلا الاتفاقيتين لتكميل الاتفاقيات القائمة. وشاركت ماليزيا كذلك في استعراض الاتفاقيات ذات الصلة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية.

٥٣ - وأنشأت ماليزيا المركز الإقليمي لجنوب شرق آسيا من أجل مكافحة الإرهاب في كوالالمبور في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وعقد المجلس حلقة التدرية الأولى عن التقارير المقدمة عن المعاملات المشتبه بها في آب/أغسطس، وسوف يتم تنظيم برامج تدريبية أخرى لتعزيز قدرة الوكالات الإقليمية المسؤولة عن إنفاذ القوانين بالتعاون مع البلدان المهتمة بالموضوع.

٥٤ - وقد انضمت ماليزيا إلى الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب بما في ذلك الاتفاق المتعلق بتبادل المعلومات وبوضع إجراءات لإقامة الاتصالات، وقد وقعت عليها إندونيسيا والفلبين وماليزيا في أيار/مايو ٢٠٠٢ وانضمت إليها فيما بعد بروني دار السلام وتايلند وكمبوديا؛ وإعلان التعاون بين ماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب الدولي، الذي تم التوقيع عليه في أيار/مايو ٢٠٠٢، والإعلان المشترك بين الولايات المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا للتعاون من أجل مكافحة الإرهاب الدولي التي تم التوقيع عليها في آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ ومذكرة التفاهم بين ماليزيا وأستراليا الموقع عليها في آب/أغسطس ٢٠٠٢.

والدولية لتسهيل تبادل المعلومات بين الوكالات المسؤولة عن إنفاذ القوانين ووكالات الاستخبارات.

٥١ - وتستطيع ماليزيا أن تستفيد من مجموعة شاملة مؤلفة من ٥٥ قانونا لمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى قانون العقوبات الذي يجري في الوقت الراهن تعديله لجعل تمويل الأعمال الإرهابية وأخذ الرهائن جرائم محددة، يوجه النظر إلى قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠ - الذي تم سنه في الأصل لمكافحة تمرد الحزب الشيوعي الماليزي - وعلى أساس هذا القانون يمكن احتجاز الأفراد من أجل منع ارتكابهم أعمالا يمكن أن تضر بالأمن الوطني، والمحافظة على الخدمات الأساسية والحياة الاقتصادية. ولم يتم استخدام هذا القانون إلا في أكثر الحالات خطورة. أما قانون مناهضة غسل الأموال لعام ٢٠٠١، الذي يمكن السلطات من تجميد ممتلكات أي شخص أو الاستيلاء عليها إذا كان يشبه بصورة معقولة بأنه يغسل الأموال فسوف يتم قريبا تعديله لتمكين السلطات من تجميد الأموال أو الاستيلاء عليها إذا كان يعتزم استخدامها من أجل القيام بأعمال إرهابية، بغض النظر عما إذا كانت مستمدة من مصادر مشروعة أو هي عائدات من الجرائم المرتكبة. وسوف تمكن التعديلات المقترحة الحكومة من تجميد أصول الإرهابيين المعروفين، على أساس المعلومات التي تحصل عليها في جملة أمور من اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). وإن قانون المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية لعام ٢٠٠٢ يمكن ماليزيا من السعي للحصول على المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وقد شرعت الحكومة في الآونة الأخيرة بإجراء مناقشات عن إمكانية إبرام معاهدة متعددة الأطراف عن المساعدة المتبادلة فيما بين بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا التي تتبع نفس النهج، وقد وردت ردود مشجعة على ذلك.

الطريقة التي ينبغي للمجتمع الدولي أن يرد بها على التهديدات الواضحة للسلام والأمن الدوليين. وفي هذا السياق، حققت لجنة مكافحة الإرهاب الكثير. وعجلت معظم الدول الأعضاء من انضمامها إلى الاتفاقيات الاثني عشر للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب، ونفذت كثير من الدول المعايير القانونية المطلوبة من أجل ردع الإرهابيين ومحاكمتهم. كما أن الجهود الإقليمية المبذولة أثمرت. فقد أوفى بلده بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وانضم إلى جميع الاتفاقيات الاثني عشر المتعلقة بالإرهاب. ويواصل العمل على نحو وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومع الكومنولث.

٥٨ - غير أن هناك حاجة ملحة لإجراء مفاوضات حول مشروع الاتفاقيتين. وإن أي خلافات في النهج الذي ينبغي اتباعه يجب ألا تؤدي إلى حالة من الشلل. وليس هناك مكان للسياسات الدولية المتعارضة فيما يتعلق باتخاذ الحذر أو في تدريبات مخصصة. فإذا توفرت الإرادة السياسية، يمكن اتخاذ الخطوات اللازمة. وربما قد حان الوقت للجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لكي تنظر بجدية في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى لوضع رد منظم مشترك على الإرهاب، بما في ذلك تحديد أسبابه الجوهرية، كما دعا إلى ذلك مؤتمر قمة حركة بلدان عدم الانحياز. وينبغي تكليف هذا المؤتمر بوضع تعريف واضح للإرهاب.

٥٩ - السيدة الغانم (الكويت): قالت إن بلدها يدين بشدة الإرهاب، الذي يهدد السلام والأمن الدوليين وحياة الإنسان، وهو ظاهرة للتطرف غير مرتبطة بأي دين أو حضارة أو أمة معينة. ويؤيد وفدها بشدة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة رد مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٥٥ - وأضاف أنه ينبغي أن يكون هناك فهما واضح لما يشكله "الإرهاب". وعليه ينبغي وضع تعريف مقبول عالمياً وإلا فإن مرتكبي الأعمال الإرهابية سيواصلون تبرير أعمالهم باسم أمن الدولة أو التحرير الوطني. ويمكن الاسترشاد بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ وبصفة خاصة الفقرة ٣ من الإعلان المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي في أي مناقشات حول الموضوع، كما يمكن الاسترشاد بالتعريفات الواردة في بعض الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالإرهاب. غير أنه أكد أن مكافحة الإرهاب ينبغي ألا تقلل من ضرورة الاعتراف بالكفاح الشرعي للشعوب من السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية من أجل تحقيق تقرير المصير الوطني.

٥٦ - السيد هليكو (سوازيلند): قال إن العالم يعيش في خوف: فالمعروف عن الإرهابيين أنهم يرغبون في الحصول على أسلحة الدمار الشامل وإذا كان الأمر كذلك فإنهم سيستخدمونها بدون تردد. ولن يكون هناك أي تحذير وسوف يلقي الآلاف من الأشخاص الأبرياء حتفهم بجرة قلم. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتجاهل ما يهدد أمنه. ولا يمكن تبرير الإرهاب بأي شكل من الأشكال. وإن استخدامه يمكن أن يسيء إلى أي قضية عادلة. والتقارير الأخيرة التي تفيد بأن بعض المجموعات الإرهابية تشارك بنشاط في خطط من أجل القيام بهجمات أخرى على بعض البلدان لا يمكن إلا أن تؤكد الوضع السيء الراهن الذي يمر به العالم.

٥٧ - ويتمثل التحدي الأساسي الذي يواجه المجتمع الدولي في التأكد من وجود رد دولي متضافر يهدف إلى وضع عراقيل أمام الإرهابيين الذين يريدون تحقيق أهدافهم. وإن الرد السريع على الهجمات الإرهابية بالقنابل في نيويورك وفي أماكن أخرى في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ درس عملي عن

بهدف سد الثغرات التي يمكن أن يستغلها الإرهابيون. وقد أصدرت الكويت القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ عن مكافحة غسل الأموال، وعلى أساسه، أصدر مصرف الكويت المركزي قرارا حكوميا تم بموجبه إنشاء وحدة الاستخبارات المالية. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر مدير سوق الأوراق المالية قرارا يتضمن مبادئ مكافحة غسل الأموال.

٦٤ - وشكلت الكويت أيضا لجنة عليا لتنظيم الأعمال الخيرية، برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من أجل تنظيم الأعمال الخيرية وجمع الأموال للأغراض الخيرية. ويتم بصورة دقيقة متابعة فتح حسابات مصرفية باسم الرابطات أو اللجان، كما أن تحويل الأموال إلى الخارج يتطلب موافقة وزارية. ومما يدل على الجدية التي ينظر بها بلدها إلى مكافحة الإرهاب، ذكرت أن الكويت سوف يقدم قريبا تقريره الثالث إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

٦٥ - السيد ميدريك (المغرب): أعاد تأكيد إدانة وفده الواضحة والشديدة والمتسقة للإرهاب بجميع أشكاله مهما كان مصدر الدافع من ورائه وبغض النظر عن مرتكبيه. وفي أعقاب الهجوم الإرهابي في الدار البيضاء يوم ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، اتحدت الأمة بأكملها لإدانة هذه الأعمال الوحشية. وتم تنظيم مسيرة لرفض العنف والتعصب. ولن تغير الحكومة موقفها من حيث بناء مجتمع موحد وديمقراطي يتمتع بقيم التسامح والتضامن. وكما قال الملك، سيواصل المغرب متابعة الطريق إلى الديمقراطية والتحديث. ولم ينجح الإرهابيون في تخويف البلد بل أدى عملهم إلى تعبئة الرأي العام ضدهم.

٦٦ - وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، اعتمدت الحكومة قانونا ضد الإرهاب يعرّف الإرهاب، ويزيد العقوبات نتيجة ارتكاب أعمال إرهابية، ويتخذ إجراءات إدارية وقانونية، ويعالج موضوع تمويل الإرهاب، وفقا لأحكام الاتفاقية

وفيما يتعلق بالاقتراح الهام الذي قدمته منظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتصل بالمادتين ٢ مكررا و ١٨ من مشروع الاتفاقية الشاملة عن الإرهاب الدولي، ينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقية تعريفا دقيقا للإرهاب، يميز بين الكفاح المشروع ضد الاحتلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ومن الأساسي احترام حقوق الإنسان في سياق الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب.

٦٠ - وأضافت أن أحد أسوأ أشكال الإرهاب هو إرهاب الدولة كما مارسه النظام العراقي السابق الذي ارتكب جرائم ضد كل من الشعب الكويتي والعراقي. وفي هذا الصدد، يؤكد الكويت على ضرورة تقديم مجرمي الحرب من النظام العراقي السابق أمام العدالة.

٦١ - وإن الكويت يدين الإرهاب الذي تمارسه الحكومة الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني والأعمال الإرهابية المرتكبة في الأراضي السورية مما ينتهك جميع مبادئ القانون الدولي والميثاق.

٦٢ - وأضافت أن الكويت ملتزمة بمقاومة الإرهاب بجميع أشكاله، سواء أكان الإرهاب دوليا أم إقليميا أم وطنيا، وقد انضمت إلى تسع اتفاقيات من الاتفاقيات الاثني عشرة للأمم المتحدة من أجل مكافحة الإرهاب. ووافقت على مبدأ الانضمام إلى الاتفاقيات الثلاث المتبقية، وتقوم الجمعية الوطنية في الوقت الراهن بالنظر في هذا الشأن من أجل الموافقة عليها. وقد وقعت الكويت أيضا على اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، وهي موضوع في الوقت الراهن على جدول أعمال لجنة الشؤون الخارجية بالجمعية الوطنية.

٦٣ - وعلى الصعيد المحلي، تم إنشاء لجنة محلية معنية بالإرهاب الدولي، تتألف من جميع السلطات المختصة في الدولة من أجل النظر في جميع المسائل المتصلة بالإرهاب

٦٨ - السيد هوفمان (جنوب أفريقيا): قال إن الأمم المتحدة يجب أن تظل في طليعة الجهات التي تتخذ مبادرات دولية لمكافحة الإرهاب. ومن الأهمية بمكان معالجة الأسباب الجوهرية للإرهاب، بما في ذلك عن طريق إنهاء المشاكل المزمنة مثل الصراع في الشرق الأوسط ومن خلال التزام عالم مشترك للقضاء على الفقر والتخلف. وينبغي عدم شن حرب عالمية ضد الإرهاب على حساب التنمية، وحقوق الإنسان والحريات المدنية أو سيادة القانون.

٦٩ - وأضاف أن جنوب أفريقيا وفت بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب قرارات الجمعية العامة ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وتنظر في الطرق الكفيلة بمساعدة الدول الأخرى في منطقتها على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتعمل أيضا على نحو وثيق مع شركائها الإقليميين ومع منظمات مثل الاتحاد الأفريقي، وحركة بلدان عدم الانحياز، والكومنولث، في مجال مكافحة الإرهاب. وأصبحت جنوب أفريقيا طرفا في تسع اتفاقيات من الاتفاقيات الدولية الاثني عشرة لمكافحة الإرهاب، وفي الآونة الأخيرة انضمت إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها. ومن شأن اعتماد برلمان جنوب أفريقيا قانون مكافحة الإرهاب أن يسهل التصديق على الاتفاقيات المتبقية.

٧٠ - وأضاف أن الإطار القانوني الدولي الشامل لقمع ومحاربة الإرهاب قد تعزز إلى حد كبير بفضل اعتماد الاتفاقيات القائمة. ومع ذلك، يعتمد النجاح على حل المسائل المتبقية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة عن الإرهاب الدولي ومشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي. وقال إنه يقدر الجهود التي تبذلها اللجنة المختصة والفريق العامل

الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي انضمت إليها المغرب. وبالإضافة إلى أن المغرب طرف في جميع الاتفاقيات الدولية ضد الإرهاب تقريبا، اتخذت الحكومة خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إذ قررت على الفور أنه قرار مقبول في القانون المغربي ومن ثم يمكن تطبيقه فوراً ومباشرة.

٦٧ - وأضاف أنه على الرغم من الإطار القانوني المتين لصكوك مناهضة الإرهاب الذي تم تطويرها خلال السنوات الثلاثين الماضية، فإن مشروع الاتفاقية الشاملة عن الإرهاب الدولي سوف تلبي احتياجا هاما. وعليه فإن وفده يأسف لعدم وجود إرادة سياسية حقيقية لأن ذلك يعرقل المفاوضات حول المشروع. ووظيفة هذه الاتفاقية إعطاء قيمة إضافية للاتفاقيات القائمة. وإحدى النقاط الحاسمة هي تعريف الإرهاب، رغم صعوبة هذه المهمة. وأي تعريف ينبغي أن يضع في الاعتبار الفرق بين الكفاح المشروع والاحتلال الأجنبي كما هو الحال بالنسبة للشعب الفلسطيني، والإرهاب الذي عانت منه في الآونة الأخيرة الولايات المتحدة، والمملكة العربية السعودية، والمغرب. وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، من المؤسف أنه لم يتم تحقيق تقدم في هذا المجال. ويدعم وفده عقد مؤتمر رفيع المستوى لصياغة رد مشترك على الإرهاب. وعلى الرغم من أن الإجراء الانفرادي الذي تتخذه كل دولة على حدة شيء قيم، إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون كافيا أمام التهديد الذي يواجهه العالم. فينبغي أن يكون الإجراء جزءا من التضامن بين الأمم، التي ينبغي أن تضع استراتيجية عالمية. ويمكن للتعاون أن يأخذ عدة أشكال، بما في ذلك تبادل المعلومات، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية، وإصدار الإعلانات والسياسات المشتركة. والأمم المتحدة هو المكان السليم لإعداد مثل هذا الرد المنسق.

غير أن التقدم المحرز كان قليلا خلال الدورتين الماضيتين. وعلى الرغم من التسليم بوجود قلق مشروع، إلا أنه يحث الوفود على بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى حل وسط. وينبغي أن تنظر الوفود في طريقة للخروج من المأزق الحالي، وما إذا كان ينبغي عقد اجتماع للجنة المخصصة في أوائل عام ٢٠٠٤ أو مواصلة النظر في المسألة في سياق الفريق العامل أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.

٧١ - السيد غيلمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن هؤلاء الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية يقومون بها لأهم غير مهتمين بالسلام ويفضلون استهداف محبي السلام. وقدّم تعازيه إلى أسر الأمريكيين الذين قتلوا في الهجوم الأخير على القافلة الدبلوماسية في غزة وحذر المهاجمين من أنهم إذا استطاعوا الهروب إلا أنهم لا يستطيعون الاختباء.

٧٢ - ومنذ الهجمات الوحشية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ اكتسبت لجنة مكافحة الإرهاب قدرة هائلة على مكافحة الإرهاب في جميع أنحاء العالم، واستمرت في إجراء حوار مفتوح ومركز بصورة متزايدة مع الدول حول تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وساعدت على الجمع بين مانحي المساعدة والحاصلين عليها، ونسّقت أنشطة المنظمات الأخرى العاملة في مجال مكافحة الإرهاب. واستطاع مجلس الأمن عن طريق لجنة الجزاءات المعنية بالقاعدة والطالبان رصد جهود الدول وهي تنفذ القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

٧٥ - ويلعب فرع قمع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجرائم في فيينا دورا حاسما في مساعدة الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة لمكافحة الإرهاب، وإدراجها في قوانينها الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مكاتب الأمم المتحدة الميدانية ينبغي أن تقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب معلومات لاستخدامها في استعراض تقارير الدول وينبغي أن تشجع الوكالات المتخصصة على تطوير برامج لمكافحة الإرهاب بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب. وأعرب عن الأمل في أن هذه الاقتراحات ستعكس في قرار اللجنة السادسة المتخذ في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٧٣ - وأعرب عن الأمل في أن الجمعية العامة ستعتمد بتوافق الآراء قرارا في إطار البند ١٥٦ من جدول الأعمال، يدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تشريعية وإدارية في مجال مكافحة الإرهاب على سبيل الاستعجال، ويحث الدول الأعضاء على أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة لمكافحة الإرهاب، ويؤكد على أهمية

٧٦ - وإن عددا متزايدا من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية تقوم بتطوير أو تعزيز خطط عمل لمكافحة الإرهاب. وقد نظمت منظمة البلدان الأمريكية في الآونة الأخيرة اجتماعا لحوالي ٦٠ منظمة لمتابعة الاجتماع الاستثنائي المنعقد في آذار/مارس ٢٠٠٣ للجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من

التوصل إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن حول مشروع الاتفاقيتين المتعلقةتين بمكافحة الإرهاب. ويجب عدم استخدام مكافحة الإرهاب لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان والحقوق المدنية. وبدون وجود تعريف قانوني واضح للمشكلة، فإن الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب يمكن أن تصبح هي نفسها أعمالاً إرهابية.

٧٩ - وأضاف أنه من الأهمية بمكان معالجة الأسباب الجوهرية للإرهاب. ويجب أن تقوم الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المهتمة بالموضوع، سواء بشكل فردي أو جماعي، بدراسة شاملة، وتقديم توصيات في هذا الصدد. وهو متفق مع المتحدثين الآخرين على أن الحل الرئيسي والطويل الأجل لموضوع الإرهاب يكمن في تعزيز التفاهم والتسامح، والحد من الفقر واللامساواة وتجسير الهوة في مجال التنمية، بما أن هذه المشاكل يمكن أن تصبح أرضاً خصبة للإرهابيين. وإن بدء النفاذ المبكر لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من شأنها أن تساعد على منع تمويل الشبكات الإرهابية.

٨٠ - وقال إن حكومته تدين بشكل منتظم جميع أشكال الإرهاب. وقد جرّمت منغوليا ارتكاب الأعمال الإرهابية أو التهديد بارتكابها، كما أنها طرف في جميع الصكوك المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب وإن الإجراءات المحلية للتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب جارية، وسوف تكون منغوليا أول دولة تقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.

أجل تقاسم البيانات وأفضل الممارسات والمعايير، ولم يكن هناك تعاون يذكر قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٧٧ - وأضاف أن الهجمات الإرهابية التي وقعت في بالي وبوغوتا والقدس ومومباسا وحيفا وغزة تذكرنا بشدة أن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب لم تكف تبدأ، وتثبت أنه ما دامت هناك دول قليلة لا تتخذ الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه المشكلة، فإن جميع الدول ستظل معرضة للخطر. ولم تنضم بعد حوالي ١٥٠ دولة إلى الاتفاقيات الدولية الاثني عشرة لمكافحة الإرهاب. ولا تزال كثير من الدول تفتقر إلى التشريعات المحلية الكافية لتنظيم القطاع المصرفي، والمنظمات الخيرية، أو رصد الحدود. وتأخرت ٥٠ دولة تقريبا في تقديمها تقارير المتابعة إلى لجنة مكافحة الإرهاب، ولم تعد بعض المنظمات الإقليمية خطط عمل ولم ترصد اللجان تنفيذ هذه الخطط. فيتعين على الدول أن تتصرف وكأن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وقعت في اليوم السابق، ويجب أن تعرف أن مثل هذه الأحداث يمكن أن تقع مرة أخرى في أي مكان في العالم وفي أي وقت. وتقاس قدرة المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب في أضعف حلقة فيها.

٧٨ - السيد باتار (منغوليا): قال، إنه منذ وقوع أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، احتلّ توازن الشبكات الإرهابية، وتم تجنب الهجمات في عدة بلدان. ونشأت روح من التضامن العالمي في أعقاب هذه الأحداث المأسوية. ومع ذلك فإن التهديد الذي يأتي من الإرهاب لا يزال قائماً ويجب محاربتة، أولاً داخلياً ثم على الصعيد الإقليمي والعالمي. وينبغي أن تلعب الأمم المتحدة دوراً مركزياً في تطوير وتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وعليه من الأهمية بمكان بالنسبة للدول أن تتحلى بالإرادة السياسية والحكمة والمرونة والقدرة على التوصل إلى حلول وسطى من أجل